أن يرجع على البائع إلا بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة التجصيص والتطيين الذي طين به السطوح وإنما يكون له الرجوع على البائع بما يمكنه أن يهدمه ويسلم له ويرجع بقيمته مبنياً فكذلك هذا.

[مطلب لو امتنع من المرمة من له السكنى]

قلت: أرأيت هذا الذي جعل له الواقف سكنى هذه الدار إن أبى أن يرمها وقال ليس عندي ما أرمها به وفي ترك مرمة ذلك خراب الدار؟ **قال**: تؤاجر هذه الدار وترم من كرائها فإذا استغنت عن المرمة دفعت إلى من جعل له سكناها وكذلك الثاني يلزمه في ذلك مثل ما لزم الأول. **قلت**: فإن انقرض أصحاب السكنى جميعاً فصارت الدار للمساكين من أين ترم؟ **قال**: من كرائها فما فضل عن مرمتها كان ذلك للمساكين.

[مطلب صارت الدار للمساكين ترم من كرائها]

قلت: أرأيت إن انهدمت هذه الدار فبناها الأول ثم مات؟ **قال**: البناء لورثته. **قلت**: فإن قال الثاني أنا أدفع إلى الورثة قيمة البناء وأبى الورثة إلا أن يأخذوا ذلك؟ **قال**: فهو لهم وهم أولى به إلا أن يصطلحوا على شيء فيجوز ذلك ألا ترى أن رجلاً لو أوصى لرجل بخدمة عبد له وأوصى لآخر برقبته فجنى العبد جناية ففداه صاحب الخدمة ثم مات أنه يقال لصاحب الرقبة ادفع إلى ورثة صاحب الخدمة الفداء الذي فدى به صاحبهم العبد ويسلم لك العبد فإن أبى بيع العبد في الفداء لورثة الذي فداه وذلك بمنزلة الدين في رقبة العبد. **قلت**[1]: وهذا قياس المرمة التي رم بها الأول ولا يمكن تخليصها إلا بضرر في الدار ولو كانت هذه المرمة مستهلكة لا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الكراب في الأرض ومثل كرى نهر في الأرض لم يكن على الثاني لذلك قيمة وهذا بمنزلة رجل أخذ ثوباً لرجل فقصره فإن لصاحب الثوب أن يأخذه ولا يعطيه أجرة القصارة ولو كان الرجل صبغ الثوب أحمر أو أصفر كان على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ فيه. **قلت**: أرأيت الواقف إن كان جعل سكنى هذه الدار لجماعة فاحتاجت الدار إلى مرمة فقال بعضهم نرمّ وأبى الآخرون أن يرموا وقالوا ليس عندنا من نرمّ به[2] أنه ينبغي أن تقسم هذه الدار بين القوم جميعاً فيكون على كل واحد منهم مرمة ما أصابه فمن لم يرم ذلك أوجر ما أصابه منها ورمّ ذلك من الأجر فإذا استغنى عن المرمة دفع إلى صاحب السكنى يسكنه والمرمة لا يرجع بها ورثة الميت على الثاني وهي مستهلكة بمنزلة النفقة على العبد الموصى له بخدمته وبرقبته

---

(١) قلت هذه من المجيب لا من السائل ولذا لم يأت بعدها قال اهـ من هامش بعض النسخ.

(٢) لعل الناسخ أسقط هنا قال فإنه محل الجواب كما هو ظاهر. كتبه مصححه.

لآخر أن نفقة العبد على صاحب الخدمة لا يرجع ورثته على صاحب الرقبة بشيء من تلك النفقة التي أنفقها صاحبهم.

[مطلب يباع ما سقط ويرم به]

قلت: أرأيت إن انهدم شيء من بناء هذه الدار واحتاجوا إلى إصلاح ذلك؟ **قال**: يباع ما سقط منها وترم به الدار. **قلت**: أو ليس هذا مما وقعت عليه الصدقة؟ **قال**: بلى ولكنه لما زال عن حاله التي كان عليها خرج من معنى الصدقة وكان في بيعه والمرمة بثمنه صلاح الدار. **قلت**: أرأيت إن قال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً يسكنها فلان ما عاش وعلى أن لفلان هذا أن يجعل سكنى هذه الدار بعد وفاته لمن شاء من الناس أجمعين فمن جعل له سكناها فلان فذلك له وعلى أن لفلان إن شاء أن يسكن هذه الدار سكنها وإن شاء أن يكريها ويأخذ غلتها فيكون له فعل ما يحب من ذلك كما يراه فإذا انقرض فلان ومن جعل له فلان سكنى هذه الدار بعده أوجرت هذه الدار مشاهرة ولا تعقد عليها الإجارة إلا مشاهرة فترمّ هذه الدار من أجرتها فما فضل بعد ذلك كان في فقراء المسلمين ومحتاجيهم؟ **قال**: هذا جائز على ما اشترط من ذلك. **قلت**: فإن جعل فلان سكنى هذه الدار لقوم بعد قوم؟ **قال**: فهو جائز لأن الواقف قد جعل له ذلك. **قلت**: فإن اشترط الواقف لهذا ما اشترط له فهل لفلان أن يشترط لغيره مثل الذي جعل له الواقف؟ **قال**: لا ليس له إلا ما شرطه له مما سمي في هذا الكتاب. **قلت**: فإن أراد الواقف أن يجعل لفلان من الشرط أن يشترط مثل ذلك لمن يرى هل يجوز ذلك؟ **قال**: نعم يجوز أن يقول على أن تكون سكنى هذه الدار لفلان ما عاش وعلى أن لفلان أن يجعل سكنى هذه الدار وإجارتها بعد وفاته لمن رأى من الناس كلهم وأن يشترط فلان لمن يجعل سكنى هذه الدار له بعد وفاته مثل الذي جعله الواقف له مطلق ذلك لفلان مفوّض إليه يعمل في جميع ذلك كله برأيه ويمضيه على مشيئته فإذا انقرض فلان ومن عسى أن يصير له سكنى هذه الدار وإجارتها بعد وفاة فلان ولم يبق منهم أحد كانت هذه الدار وقفاً على المساكين تؤاجر مشاهرة وترم من إجارتها فما فضل بعد ذلك فرق في فقراء المسلمين والمساكين. **قلت**: وكذلك إن جعل الواقف سكنى هذه الدار لرجل ومن بعده لرجل آخر وشرط للثاني السكنى مثل ما قلناه[1] كان ذلك جائزاً. **قلت**: وكذلك لو جعل ذلك لثالث أن يجعل سكناها لمن رأى وإجارتها وأخذ غلتها؟ **قال**: فذلك كله جائز على ما شرطه. **قلت**: فإن جعل سكناها لرجل بعد رجل ثم قال فإذا حدث بفلان حدث الموت كانت سكنى هذه الدار لبناتي أو قال لأمهات أولادي أو لغيرهم[2] كان ذلك جائزاً والله أعلم.

---

(١) يظهر أن قال هنا سقط من الناسخ.

(٢) هنا يظهر أن قال ساقط. كتبه مصححه.